

هامش

وقية والرئيسة كاليف
لم يفر احد ويحقد مثل النيابة العام حكم
وابهم الحكم الثاني عدنا
17233

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنايات في بيروت، المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر
والمستشارين عماد سعيد وهاتي عبد المنعم الحجار،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الإتهام الصادر عن الهيئة الإتهامية في بيروت بتاريخ 2013\12\27
تحت الرقم \1317\، وإدعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت تاريخ 2014\3\6 برقم
2013\13193، أحيل أمام هذه المحكمة المتهم:

ربيع عبد الكريم طقطق، والدته نبيله، مواليد العام 1992، لبناني، رقم السجل 92\رحلة،
أوقف وجاهياً بتاريخ 2013\11\15 ولا يزال موقوفاً،

ليحاكم بالجناية المنصوص عنها في المادة 640\639 من قانون العقوبات لإقدامه ليلاً على
سلب المال وبعض الأغراض الخاصة العائدة إلى المدعي المسقط فضل عباس معروف عباس
بعد تهديده بواسطة سكين شفرة،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية بحق المتهم تبين الآتي:

أولاً - في الوقائع:

أنه بتاريخ 2013\3\20 حضر إلى مركز فصيلة الرملة البيضاء المدعي المسقط فضل
معروف عباس معروف وأدعى بأنه بتاريخه وحوالي الساعة الواحدة والعشرين والأربعين
دقيقة، وبينما كان بداخل سيارته في محطة الرملة البيضاء الكورنيش البحري، أقدم مجهولاً على
وضع سكين شفرة على عنقه وسلبه مبلغ مائة وعشرين ليرة لبنانية كان بداخل محفظته
بالإضافة إلى علبة سجانر حديدية وشاحن هاتف خليوي، وفر بعدها سيراً على الأقدام إلى جهة
مجهولة، وأدلى بأن الشخص المذكور أقدم على فتح تابلو السيارة وبعثر ما بداخله، وبأنه يتخذ
صفة الإدعاء الشخصي بحق الفاعل،

وأن دورية من مكتب الحوادث المركزي أجرت كشفاً على السيارة المذكورة، وقامت برفع
آثار بصمات فيها من على قاطع كهربائي أدلى المدعي المسقط بأن الجاني قام بتحريكه، وأنه
بنتيجة دراسة ومقارنة آثار هذه البصمات من قبل مكتب التحقق من الهوية تطابقت مع إنطباعه
بصمة اليد اليمنى للمتهم ربيع عبد الكريم طقطق والذي له في المكتب المذكور بطاقة بصمات
أخذت له بتاريخ 2011\11\7 من قبل مكتب الحوادث المركزي بتهمة قيادة دراجة نارية
مخالفة،

امام
٧.١
٣٤٧

٣٤٧

مباركة

١٢١٩٢

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

هلمش

وأنه تعذر إحضار المتهم فجرى تعميم بلاغ بحث وتحرر بحقه،

وأنه لدى سماع إفادة المدعي المسقط لدى مفرزة بيروت القضائية أيد إفادته السابقة وأدلى بأن الجاني تقدم منه وقام بإدخال يده من نافذة السيارة وهده بسكين شفرة لسرقة الأغراض السابق ذكرها بالإضافة إلى شنطة صغيرة تحتوي على عدة ونظارات من نوع G ZARSS، وأنه تعرّف إلى الصورة الشمسية للمتهم لدى عرضها عليه على أنه هو الشخص الذي أقدم على تهديده وسلبه ماله، وأنه تعذر إحضار المتهم مجدداً فجرى تعميم بلاغ بحث وتحرر آخر بحقه،

وأنه في التحقيق الاستتاعي، أنكر المتهم ما أسند إليه، وأدلى بأنه لم يقد يوماً بحمل سكين ولم يقدم على سلب المدعي المسقط وبأنه بتاريخ 20\3\2013 التقى بالمدعي المسقط الذي كان جالساً داخل سيارته، فناداه هذا الأخير وطلب منه الصعود في السيارة، فظن المتهم أنه مثلي، فجلس بالقرب منه في السيارة وهو كان تحت تأثير مادة حشيشة الكيف،

وأن المدعي صرح بأنه يسقط حقه إسقاطاً تاماً نهائياً لا رجوع عنه، وتم إجراء مقابلة بينه وبين المتهم، حيث أدلى المدعي بأنه ليلاً وبالتاريخ المذكور وبينما كان جالساً في سيارته المتوقفة في محلة الرملة البيضاء أقدم أحد الأشخاص على مذ يده من نافذة السيارة وتهديده بواسطة شفرة وضعها على عنقه، وطلب منه تسليمه الأموال الموجودة بحوزته وهاتفه الخليوي، فقام بتسليمه مبلغاً من المال بالإضافة إلى بعض الأغراض الخاصة، وبأن الشخص المذكور لم يهدده بالقتل، وبأنه يجرم بنسبة 90% بأن المتهم هو من قام بهذه الأفعال، وأنكر المتهم التهمة المسندة إليه وكرّر إفادته السابقة مضيفاً أنه كان بحالة سكر،

وأنه في الاستجواب التمهيدي، أيد المتهم إفادته الإستتاقية وأدلى بأنه بتاريخ حصول الحادثة المدعى بها كان بحالة سكر كما كان قد تعاطى حشيشة الكيف وكان برفقته المدعو خضر السبع وبأن المدعي المسقط ناداه، فصعد إلى جانبه في السيارة وعندما طلب منه المدعي المسقط ممارسة اللواط قام بصفعه على وجهه وبأنه لا يذكر ما إذا كان قد أخذ أي أغراض من السيارة ونفى حيازته لأي سكين،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية، أقر المتهم بأنه أخذ من المدعي المسقط مالا في حوالي الساعة التاسعة مساءً وأكد على أنه لم يقد بشهر أي سكين بوجهه،

وأنه جرى سماع إفادة المدعي المسقط على سبيل المعلومات، فأيد إفادته السابقة وأدلى بأن المتهم هو الشخص الذي سلبه وشهر سكيناً بوجهه، وذلك في حوالي الساعة الثامنة مساءً، وبأن المتهم لم يدفع له المال ولكنه تراجع عن ادعائه لأنه أعفى عنه، وبأن طريقة كلام هذا الأخير وتصرفاته أظهرت له أنه لم يكن بحالة وعي فأكد المتهم على أنه لم يقد بشهر سكين بوجه المدعي المسقط وأدلى بأنه كان يحتسي الكحول والمدعي هو من قام بمناداته، وبأنه كان تحت تأثير الكحول بنسبة 70%،

وأنه في الختام ترفع ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد قرار الإتهام وأدلى بأن سلوك المتهم يدل على ارتكابه الفعل وهو مدرك وواع، وبأن إنكاره حيازة السلاح هو محاولة منه

هامش

للتوصل من تبعة الجناية التي ارتكبتها، وأن التحقيقات تدل على أنه كان مدركاً لما يقوم به، وأعطى الكلام الأخير للمتهم فطلب الشفقة والرحمة،

ثانياً - في الأدلة:

تأيدت الوقائع المتقدمة البيان بالأدلة الآتية:

- 1- الإدعاء الشخصي والإسقاط
- 2- التحقيقات الأولية المثبتة بموجب محضر فصيلة الرملة البيضاء تاريخ 20\3\2013 عدد 302\509، وتقرير مكتب الحوادث المركزي تاريخ 20\3\2013 قضية رقم 240\2013، وتقرير مكتب التحقق من الهوية تاريخ 30\3\2013 عدد 2\206\1777، ومحضر مفرزة بيروت القضائية تاريخ 27\4\2013 عدد 302\1603،
- 3- التحقيين الابتدائي والنهائي،
- 4- تطابق بصمة إبهام اليد اليمنى للمتهم مع البصمة المرفوعة من قاطع كهرباء كان موجوداً في سيارة المدعي،
- 5- أقوال المدعي وتعرفه إلى المتهم ربيع طقطق،
- 6- إقرار المتهم بإقدامه على سرقة المدعي المسقط ومدلول سائر أقواله،
- 7- مجمل أوراق الملف،

ثالثاً - في القانون:

حيث من الثابت من خلال الوقائع المتقدمة البيان والأدلة المؤيدة لها، لا سيما من خلال أقوال المدعي المسقط الذي أدلى بأن مجهولاً أقدم على تهديده بسكين شفرة وسلبه مبلغ مائة وعشرين ألف ليرة لبنانية وبعض الأغراض الخاصة بينما كان جالساً في سيارته، ومن خلال تطابق أثر البصمة المرفوعة من قاطع كهربائي كان موجوداً في سيارة المدعي المسقط مع أثر بصمة إبهام اليد اليمنى للمتهم، وتعرف المدعي إلى المتهم بنسبة 90% على أنه هو الشخص المقصود بإفادته، ومن خلال القرينة الناشئة عن توارى المتهم عن الأنظار خلال مرحلة التحقيق الأولى، وتناقض أقوال المتهم إذ نفى في التحقيق الاستتاعي إقدامه على سرقة المدعي المسقط أو تهديده بالسلاح وأدلى بأنه صعد معه في سيارته بناءً لطلبه، ثم أدلى في الإستجواب التمهيدي بأنه صعد في سيارة المدعي المسقط بناءً لدعوة هذا الأخير وقام بصفحه بعدما طلب منه ممارسة اللواط معه وبأنه لا ينكر ما إذا كان قد أخذ أي غرض من السيارة، ثم أقر بإقدامه على سرقة المدعي المسقط في جلسة المحاكمة العلنية ليلاً ونفى حيازته لأي سكين، ما يدل على عدم مصداقية أقوال المتهم وعلى صحة أقوال المدعي المسقط لهذه الجهة، أن المتهم ربيع طقطق أقدم على تهديد المدعي المسقط بسكين وسلبه مبلغاً من المال بالإضافة إلى بعض الأغراض الأخرى،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن إدلاء المتهم بأنه كان في حالة السكر وتحت تأثير المخدرات بتاريخ حصول الحادثة موضوع البحث، وعلى فرض صحته، ليس من شأنه أن يؤثر على تحقق مسؤوليته الجرمية عن الأفعال الصادرة عنه وفق ما تقدم عرضه في ظل عدم ثبوت تحقق شروط التسمم الحاصل بصورة طارئة أو بقوة قاهرة النافي للمسؤولية وفق نص الفقرة الأولى من المادة 235\ من قانون العقوبات،

هامش

وحيث إنه لم تثبت طبيعة السكين أي ما إذا كان ممنوعاً أم لا وفق مفهوم المرسوم الإشتراعي رقم 137\1959 المتعلق بالأسلحة والذخائر، وهو المفهوم عينه المعتمد لتشديد عقوبة السرقة وفق الفقرة السادسة من المادة 639\ من قانون العقوبات ما يحول دون إمكان تجريم المتهم بمقتضى المادة المذكورة، بحيث يقتضي اعتبار فعله لهذه الناحية من قبيل العنف،

وحيث إن فعل المتهم لهذه الجهة يؤلف جنابة المادة 638\ من قانون العقوبات فيقتضي تجريمه بها،

وحيث إن المحكمة، وبما لها من حق التقدير ترى منح المتهم الأسباب التخفيفية سنداً لأحكام المادة 253\ من قانون العقوبات،

لذلك

تحكم بالإجماع:

1- بتجريم المتهم ربيع عبد الكريم طحطق الميمنة كامل هويته في مستهل هذا الحكم بجناية المادة 638\ من قانون العقوبات وبإزالة عقوبة الأشغال الشاقة به لمدة ثلاث سنوات وتخفيفها تخفيفاً سنداً لنص المادة 253\ من القانون المذكور إلى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف السنة،

2- بتدريكه الرسوم والنفقات كافة،

حكماً وجاهياً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 22\5\2014 في حضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية في بيروت

الرئيسة (اسكندر)

المستشار (سعيد)

المستشار (الحجار)

الكتاب




